

## قانون تنظيم شؤون الصناعة (1) لسنة 1979

وضعية القانون : تم تعديله - مصدر القانون : إتحادي

### المقدمة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن ، اختصاصات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ،  
وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،  
أصدرنا القانون الآتي:

### الباب الأول:- (تعريفات)

#### المادة 1

يكونف للالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر  
الوزير : وزير المالية والصناعة .  
الوزارة: وزارة المالية والصناعة .  
الدائرة : الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة .  
المدير : المدير العام للدائرة الصناعية ورئيسها التنفيذي والاداري  
اللجنة : هي اللجنة الصناعية الاستشارية المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .  
المشروع الصناعي : هو العملية الاستثمارية التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات من حيث جوهرها  
أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة ، وكذلك التي تؤدي إلى تحويل المنتجات  
الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك مزج المنتجات أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها وكذلك اضافة  
طاقة انتاجية أو تكوين أصول انتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة انتهت عمرها الانتاجي ، وذلك كله طبقا  
لما تحدد عند اقرار المشروع وفقا لخطة محددة .  
صاحب المشروع الصناعي : الاشخاص الطبيعيين والمؤسسات والبيئات التي تملك مشروعا صناعيا في الدولة  
سواء كانوا يديرونه بأنفسهم أو بالواسطة .  
مدير المشروع الصناعي: هو من يتولى ادارة المشروع الصناعي سواء كان صاحب المشروع أو من يفوضه  
في ادارته تنفيذًا لاحكام هذا القانون.  
الانتاج الصناعي : هو قيمة ما تنتجه الوحدة الاقتصادية من السلع الصناعية .  
الانتاج الصناعي المحلي : هو كل انتاج لمشروع صناعي لا تقل فيه تكلفة الانتاج عن طريق التصنيع في  
الدولة عن 25% من تكاليفه الكلية.

### الباب الثاني:- (احكام عامة)

#### المادة 2

تسرى أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الصناعية في الدولة عدا ما يأتي :  
1-المشروعات الصناعية التي تشتغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز  
الطبيعي أو الغازات البترولية ، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها واعدادها للصناعة أو بأي من  
الطرق الموافقة لها .  
2-المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأسمالها الثابت على (250.000) مائتين وخمسين الف درهم ، أو  
التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة اشخاص ، أو التي تستخدم قوة محرّكة لا تزيد على خمسة أحصنة  
3-مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة  
طرفا فيها .

## الباب الثالث:- (في اللجنة الصناعية الاستشارية واللجنة الفرعية)

### المادة 3

- تنشأ في وزارة المالية والصناعة لجنة صناعية استشارية تؤلف على النحو الآتي :
- 1- وزير المالية - رئيسا
  - 2- وكلاء الوزارات الآتية:  
أ- وزارة المالية والصناعة - نائبا للرئيس
  - ب - وزارة الاقتصاد والتجارة - عضوا
  - ج - وزارة التخطيط - عضوا
  - د - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - عضوا
  - هـ - وزارة البترول والثروة المعدنية - عضوا
  - و - وزارة الكهرباء والماء - عضوا
- 3- ممثل مواطن عن كل امانة يختاره حاكمها - عضوا
- 4- اثنان من المشتغلين بالصناعة في القطاع الخاص ، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على ترشيح اتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد - عضوا
- 5- المدير او من ينوب عنه - مقرر للجنة
- وللجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين بالدولة والخبراء كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما لها ان تشكل من بينها لجنة فرعية لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة.

### المادة 4

- تختص اللجنة بالنظر في المسائل التالية مع مراعاة ما تقرره الخطة العامة للدولة .
- 1- دراسة طلبات اقامة المشروعات الصناعية وفق أحكام هذا القانون واتخاذ القرارات في شأنها .
  - 2- دراسة الطلبات المقدمة من ذوي الشأن بمنح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية واتخاذ القرارات في شأنها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
  - 3- دراسة المسائل التي تحال اليها من وزارة المالية والصناعة المتعلقة بسياسة التصنيع في الدولة أو بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديد مجالاته وتحديد المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها أو بتنظيم استثمار رأس المال العربي والاجنبي في المشروعات الصناعية وتحديد نسبة اسهامه فيها ، وتقديم تقارير بنتيجة الدراسة ومقترحات اللجنة .
  - 4- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو التي يرى الوزير استطلاع رأيها فيه.

### المادة 5

- تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسها ويجوز دعوتها الى الانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة او ثلث اعضائها .
- ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله عند غيابه.

### المادة 6

- تصدر اللجنة قراراتها في المسائل التي تختص بنظرها بناء على الدراسات الاقتصادية والفنية وفي ضوء السياسة الصناعية والخطة العامة للدولة .
- وتصدر هذه القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .
- ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير.

### المادة 7

- يكون للجنة سكرتارية تؤلف من بين موظفي الدائرة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتتولى سكرتارية اللجنة بوجه خاص اعداد جدول الاعمال وضبط محاضر الجلسات وتسجيل قرارات اللجنة ومقترحاتها وابلاغها الى الجهات المختصة.

## الباب الرابع:- (في اقامة المشروعات الصناعية)

### المادة 8

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، لا يجوز منح الترخيص بانشاء المشروع الصناعي الا للمواطنين من أبناء دولة الامارات العربية المتحدة ، أو للشركات المؤسسة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها التي لا تقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني فيها عن 51% من رأسمالها وبشرط أن يكون المدير المسنول فيها مواطنا أو يكون مجلس ادارتها مؤلفا من اعضاء غالبيتهم من المواطنين .  
اما غير المواطنين الذين يملكون منشآت صناعية قائمة وقت نفاذ هذا القانون ، ولم يكن لهم شركاء مواطنون يملكون 51% على الاقل من رأسمال المنشأة الصناعية ، فيجب عليهم ان يتموا تصفية أعمالهم خلال سنتين من وقت العمل بهذا القانون ما لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

### المادة 9

لا يجوز اقامة أي مشروع صناعي في الدولة أو احداث أي تغيير فيه ما لم يحصل صاحبه على موافقة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون والنظم المعمول بها في الدولة . ويقدم الطلب الخاص بالمشروع الصناعي الى الدائرة على النموذج الخاص بذلك وفقا للائحة التنفيذية.

### المادة 10

يجب ان يكون الطلب الخاص بالمشروع الصناعي مشفوعا بتقرير يتضمن الدراسات المتعلقة به والغرض من انشائه و جدواه اقتصاديا وفنيا ، وموارده الأولية ، وتكاليف انتاجه سنويا ومقدار رأس المال الذي يكفي لتحقيق أغراضه وكيفية تمويله وما يحتاجه من ايد عاملة وامكانية تسويق منتجاته وغير ذلك من الامور التي لها اتصال وثيق بالمشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات الخاصة بالطلب.

### المادة 11

تقوم الدائرة بدراسة الطلبات الخاصة بالمشروع الصناعي وذلك من الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولة وطبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ، وتعرض الدائرة الطلب مع نتائج دراستها وتوصياتها على اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها وترفع اللجنة توصياتها في شأن الطلب الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها.

### المادة 12

يصدر الوزير قراره في الطلب المشار اليه في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه . فاذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الطلب ، وجب أن يتضمن هذا القرار شروط اقامة المشروع الصناعي . وعلى الدائرة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

### المادة 13

- تنظر طلبات اقامة المشروعات الصناعية في ضوء الاعتبارات الآتية :
- 1- متطلبات الخطة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية الصناعية في الدولة .
  - 2- الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية .
  - 3- احتياجات الدولة في مجال الاستهلاك المحلي واحلال الانتاج المحلي محل الانتاج المستورد .
  - 4- مدى توفر الخامات المحلية التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع .
  - 5- امكانية تنفيذ المشروع في المناطق التي تحددها الحكومة.

### المادة 14

اذا لم يبدأ صاحب المشروع الصناعي في اعمال الانشاء خلال ستة اشهر من ابلاغه بقرار الوزير بالموافقة على المشروع كان للوزير الغاء القرار الصادر بالموافقة على المشروع ، ما لم يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذه الفترة مد الميعاد على ان يبين في هذا الطلب الاسباب التي تبرر ذلك وللوزير في هذه الحالة الموافقة على منح صاحب المشروع مهلة مناسبة وفقا لما يراه من ظروف كل حالة.

### المادة 15

للدائرة أن تراقب جميع مراحل تنفيذ المشروع الصناعي وأن تتابع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قرار

## المادة 16

إذا ألغيت الموافقة على المشروع وفقاً للمادة (14) فلا يجوز لمن ألغى طلبه تجديده قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الموافقة.

### الباب الخامس: (في السجل الصناعي)

## المادة 17

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المتعلقة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه.

## المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا القانون ، على أصحاب المشروعات الصناعية أو التي رهن التنفيذ وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيدها في السجل الصناعي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويقدم طلب القيد المشار إليه في الفقرة السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض الذي تبين اللائحة التنفيذية بياناته.

## المادة 19

على الدائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالانتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وعليه أن يخطر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل المشار إليه وذلك وفقاً للشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### الباب السادس: (في وسائل تشجيع المشروعات الصناعية)

## المادة 20

- يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية اللجنة منح المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون المزايا والاعفاءات الآتية :
- 1- تخصيص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل أو بثمن منخفض ، أو تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل .
  - 2- تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة .
  - 3- توريد الكهرباء والماء إلى المشروع بأسعار تشجيعية .
  - 4- الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الواردات الآتية :  
أ - الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاج إليها المشروع الصناعي .  
ب - المواد الأولية والوسيطة والبضائع نصف المصنعة التي تلزم المشروع لأغراضه الانتاجية وكذلك مواد التغليف والتعبئة التي تستنفذ في الانتاج .
  - 5- اعفاء الأرباح التي يغلها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقطوعة من الأرباح لاستغلالها فيه ، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الانتاج .
  - 6- اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير .
  - 7- منح الصادرات المشار إليها في البند السابق اعانة تشجيعية .
  - 8- تمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة.

## المادة 21

- يكون للمشروعات الصناعية التالية الأولوية في الحصول على المزايا والاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- 1- المشروعات التي تنتج سلعا للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير .
  - 2- المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية .
  - 3- المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة .

## المادة 22

لصاحب المشروع الصناعي أن يحصل من الدائرة على ما قد يكون لديها من المعلومات والبيانات الاحصائية و الخرائط وغيرها من الدراسات والابحاث المتعلقة بصناعة معينة تهتم صاحب المشروع . كما يجوز للدائرة تقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد.

## المادة 23

يجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية اللجنة أن تسهم الوزارة في نفقات الدراسات والبحوث التي يقوم بها صاحب المشروع اذا كان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

## المادة 24

يكون لاصحاب المشروعات الصناعية في حالة انشاء صناعات جديدة أفضلية الحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك بعد موافقة وزير المالية والصناعة ، وبناء على توصية اللجنة على أن يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض وقيمه.

## المادة 25

تعطى الافضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية الصنع من حيث النوع والجودة والسعر السائد.

## المادة 26

على صاحب المشروع الصناعي عند انتهاء الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع أن يخطر الدائرة بذلك ، وعليها أن تقوم بمعاينة المشروع خلال عشرة أيام على الأكثر . فإذا ثبت لها اتمام هذه الاعمال كلياً او جزئياً منحت صاحب المشروع شهادة بذلك ، ويعتبر تاريخ اصدار هذه الشهادة هو تاريخ بدء الانتاج.

## المادة 27

لا يجوز التصرف في المواد المستوردة التي أعفيت من الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام هذا القانون في غير الاغراض التي استوردت من أجلها وكل تصرف في هذه المواد على خلاف حكم الفقرة السابقة يوجب اخطار الدائرة مع دفع الرسوم الجمركية التي أعفيت منها . وعلى صاحب المشروع الصناعي أن يمكس سجلاً لهذه المواد على النموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن.

## المادة 28

لا يجوز لصاحب المشروع أن يؤجر الارض أو المباني التي خصصت للمشروع وفقاً لاحكام هذا القانون ، ولا أن يتصرف فيها بأي وجه آخر ما لم يحصل على موافقة بذلك من السلطات المختصة.

## المادة 29

إذا بيع المشروع الصناعي أو تنازل عنه مالكة أو اجره للغير كله أو بعضه ، وكذلك إذا توقف المشروع عن العمل كلياً أو جزئياً ، وجب على صاحبه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الاسباب ، وعلى مستأجر المشروع أو المشتري أو المتنازل اليه أن يقدم الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ انتقال الملكية أو ابرام عقد الاجار طلباً للتأشير بذلك في السجل الصناعي . وذلك لنقل التراخيص الى المالك أو المستأجر الجديد واجراء التغييرات اللازمة في بيانات السجل . ويجوز في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات سحب المزايا والاعفاءات التي ينتفع بها المشروع بموجب أحكام هذا القانون.

## المادة 30

على صاحب المشروع الصناعي أن يوافي الدائرة بالتقارير والبيانات الدورية التي توضح مدى استفادة المشروع من الاعفاءات الممنوحة له ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها ونتاجها وكذلك كله وفقاً للنموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن ، وعليه كذلك أن يقدم الى الدائرة تقريراً بالوضع المالي للمشروع في ضوء الميزانية العمومية المصادق عليها من محاسب قانوني والحسابات الختامية لكل سنة مالية

## المادة 31

على صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلا للعاملين فيه وفقا للبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

### المادة 32

على صاحب المشروع الصناعي ان يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها ، وأن ينفذ بدقة أحكامه المتعلقة بالامن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة .  
وعليه - في حالة تعيين مدير للمشروع - أن يخطر الدائرة بذلك بكتاب مسجل ويكون المدير مسئولا مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكامه.

### المادة 33

لا يجوز أن يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن 25% من مجموع العاملين ، وللوزير بناء على توصية من اللجنة ان يقرر اعفاء المشروع من هذا القيد ، أو خفض النسبة المشار اليها وذلك اذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين.

### المادة 34

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسين الف درهم ، ويجوز للسلطة المختصة فضلا عن ذلك بناء على توصية اللجنة حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون.

### المادة 35

اذا انتج المشروع سلعا مخالفة للمقاييس والمواصفات المقررة للانتاج او قام بالغش في نوعية الانتاج ، عوقب صاحب المشروع أو مديره المسئول بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش يضاف اليها مبلغ لا يجاوز مائة الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين . مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة .  
وتضاعف العقوبة في حالة العودة ، مع الحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز بسحب ترخيص المنشأة نهائيا.

### المادة 36

يعاقب كل من أقام أو أدار مشروعا صناعيا دون الحصول على ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة الف درهم ، مع الحكم بغلق المشروع.

### المادة 37

كل موظف مكلف وفقا لهذا القانون بتنفيذ احكامه ويفشي سرا أو بيانا من البيانات المقدمة في شأن المشروعات الصناعية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا.

## الباب السابع:- (أحكام ختامية)

### المادة 38

تكون مشاركة رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها في الدولة.

### المادة 39

يكون لموظفي الدائرة المكلفين من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفا لاحكامه ، ولهم في سبيل أداء مهمتهم تفتيش مستودعات المشروع الصناعي وتدقيق سجلاته وفحص انتاجه ، وعلى صاحب المشروع الصناعي والعاملين فيه تمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم واعطائهم البيانات والايضاحات التي يطلبونها وفقا للقانون.

### المادة 40

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى وزير المالية والصناعة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكامه.

### المادة 41

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

التاريخ الهجري: 20-4-1399 هـ  
تاريخ العمل به: 1979-03-31

تاريخ التوقيع: 1979-03-19  
تاريخ النشر: 1979-03-31

تم نشره في العدد رقم (67) من الجريدة الرسمية.